

تفسير الصافي

(239) والعياشي عنه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له. لمن اتقى في الفقيه عن الباقر
لن اتقى ا عر وجل قال وروي أنه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه. وفي التهذيب عن
الصادق (عليه السلام) قال لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له أن ينفر
في النفر الأول. والعياشي ما في معناه. وفي الفقيه عنه (عليه السلام) لمن اتقى الصيد حتى
ينفر اهل منى في النفر الأخير. والعياشي عن الباقر (عليه السلام) لمن اتقى منهم الصيد
واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم ا عليه في إحرامه. وفي تفسير الامام فمن تعجل في
يومين من ايام التشريق فانصرف من حجه إلى بلاده التي خرج منها فلا إثم عليه ومن تأخر إلى
تمام اليوم الثالث فلا إثم عليه أي لا إثم عليه من ذنوبه السالفة لأنها قد غفرت له كلها
بحجته هذه المقارنة لندمه عليها وتوقيه منها لمن اتقى ان يواقع الموبقات بعدها فانه ان
واقعها كان عليه إثمها ولم يغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقاته بعدها
وإنما يغفر بتوبة يجدها. أقول: وذلك لأن الذنوب السالفة هي التي حملت صاحبها على
المعاودة إذ الباعث عليها بعد التوبة إنما هو المعاودة. وفي الكافي والفقيه عن الصادق
(عليه السلام) يعني من مات قبل أن يمضي إلى أهله فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن
اتقى الكبائر. وعن الباقر (عليه السلام) اتقى الكبر وهو أن يجهل الحق ويطعن على أهله.
وعن الصادق (عليه السلام) إنما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج. أقول: أراد ان نفي الاثم
في صورتين مختص بأصحاب التقوى وهم الشيعة ليس الا.